

الفروق

الضارب لوجب ضمانه على الضارب دون الأمر وإذا لم يقع ضربه له لم يوجد شرط بره فحنث .
وليس كذلك العبد لأن ضرب عبده يصير له بالأمر بدليل أنه لو مات من ضربه لا ضمان على
الضارب وإذا وقع فعله له فقد وجد شرط بره فلم يحنث في يمينه وأما القاضي والسلطان فلا
يباشران الضرب بأنفسهما فالضرب نسب إلى الأمر فدخل في الاسم فبرسواء كان عبدا أو حرا .
309 - إذا قال أي غلmani بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الأول دون الثاني .
ولو قال أي غلmani أخبرني بكذا فأخبره واحد ثم آخر عتقا .
والفرق أن البشارة اسم للخبر السار الصدق الذي يقع به الاستبشار وهذا المعنى يحصل من
الأول دون الثاني فلم يوجد شرط حنثه في الثاني فلا يحنث .
وليس كذلك الأخبار لأن الإخبار هو أن ينظم بين الاسم والفعل كما يقال قدم زيد وخرج عمر
والاخبار يصح مع كون المخبر به قال